

طوارئ العمل

مرسوم اشتراعي رقم 136 - صادر في 1983/9/16

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 36 / 82 تاريخ 1982/11/17 (منح الحكومة حق إصدار مراسيم
اشتراعية)،
بناء على القانون رقم 10 / 83 تاريخ 1983 /5/ 21 (تمديد العمل بأحكام القانون رقم 82/36
تاريخ 1982/11/17)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1983/9/7،
يرسم ما يأتي:

الفصل الأول - أحكام أولية

المادة 1- يخضع لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي الإصابات المفاجئة الناجمة عن عامل خارجي،
التي تلحق بأجير مرتبط بعقد الاستخدام بمفهوم المادة 624 فقرتها الأولى من قانون الموجبات
والعقود، وذلك بسبب تنفيذ العقد المذكور أو بمناسبة تنفيذ هذا العقد.

المادة 2- لا يحق للأجير المشار إليه في المادة السابقة، التذرع بسبب الإصابة التي يتعرض لها
أثناء العمل او بمناسبةه بأي نص قانوني غير أحكام هذا المرسوم الإشتراعي .

الفصل الثاني - في التعويضات

المادة 3- إذا سبب الحادث للأجير عجزاً مستديماً كلياً، وكان أجره لا يتعدى الحد الأدنى الرسمي للأجور، حق له ان يتقاضى تعويضاً يعادل :
800 يوم من إجرة المتوسط، إذا كان عمره أقل من 35 سنة.
700 يوم من أجره المتوسط، إذا كان عمره أكثر من 35 سنة وأقل من 50 سنة .
600 يوم من أجره المتوسط، إذا كان عمره أكثر من 50 سنة.
وإذا تجاوز الأجر الحد الأدنى الرسمي للأجور، لا يحق للأجير أن يتقاضى، إضافة الى التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سوى :
- ربع هذه التعويضات عن الجزء من الأجر الذي يزيد عن الحد الأدنى للأجور ولغاية ضعف هذا الحد.
- ثمن هذه التعويضات عن الجزء من الأجر الذي يزيد عن ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة 4- إذا سبب الحادث عجزاً مستديماً جزئياً حق للمصاب ان يتقاضى تعويضاً يتناسب مع الخسارة التي لحقت بمقدرته على الكسب . وهذه المقدره يمثلها التعويض الواجب تسديده عندما يكون العجز مستديماً كلياً.
إذا كان العطب المذكور في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي (الملحق رقم 1) كانت الخسارة التي لحقت بالأجير المصاب في مقدرته على الكسب، معادلة للنسبة المئوية المعينة في الجدول المذكور .
أما إذا كان العطب غير مذكور في هذا الجدول، فيعود لمجلس العمل التحكيمي، حق تقدير الخسارة اللاحقة في مقدره الأجير المصاب على الكسب، بعد أن يؤخذ بعين الاعتبار خبرة الأخير وكفاءته في العمل.

المادة 5- إذا سبب الحادث عجزاً مؤقتاً عن العمل، حق للمصاب ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث ولمدة أقصاها تسعة أشهر أن يتقاضى دون فرق بين أيام العمل وأيام التعطيل، تعويضاً قدره ثلاثة أرباع الأجر اليومي الأخير. ويقصد بهذا الأجر الأسبوعي مقسوماً على ستة إذا كان الأجر أسبوعياً، واجرة خمسة عشر يوماً مقسوماً على اثني عشر إذا كان الأجر يسدد كل خمسة عشر يوماً، الأجر الشهري مقسوماً على خمسة وعشرين إذا كان الأجر مشاهرة.
يدفع التعويض اليومي في المكان والزمان التي يحصل فيها الدفع عادة في المؤسسة ولا يجوز ان تتجاوز الفترة بين دفعتين متتاليتين خمسة عشر يوماً.

المادة 6- إذا أدى الحادث إلى وفاة الأجير، وكان أجره لا يتعدى الحد الأدنى الرسمي للأجور يستحق لورثته المحددين في القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 8496 تاريخ 1974/8/2 (1)، تعويضاً حده الأقصى أجرة 500 يوم .
وإذا تجاوز الأجر الحد الأدنى الرسمي للأجور، لا يحق لورثة الأجير سوى :
- ربع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن الجزء من الأجر الذي يزيد عن الحد الأدنى الرسمي للأجور ولغاية ضعف هذا الحد.
- ثمن التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن الجزء من الأجر الذي يزيد عن ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور.
بالإضافة إلى التعويض المذكور أعلاه، يتحمل صاحب العمل نفقات الدفن وذلك لغاية ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة 7- أن الأجر المتوسط الذي يتخذ أساساً لحساب التعويضات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه، هو الأجر الذي تقضاه المصاب نقد أو عينا بتاريخ الحادث ووفقاً للأسس المحددة في المادة 5 من هذا المرسوم الإشتراعي.
ولا يجوز في مطلق حال أن تقل الأجرة المتوسطة من الحد الأدنى الرسمي للأجور وتطبق هذه القاعدة أيضاً على الأجراء غير الخاضعين لهذا الحد.

المادة 8- تضاف عند الاقتضاء التعويضات المستحقة بموجب هذا المرسوم الإشتراعي إلى التعويضات الأخرى المستحقة للأجراء بموجب قانون العمل أو قانون الضمان الاجتماعي أو القوانين الأخرى التي يخضعون لها.

المادة 9- معدلة وفقاً للقانون رقم 220 الصادر في 2000/5/29
إذا تبين أن الأجير تسبب عمداً بالحادث الذي جعله معوقاً وحاملاً لبطاقة المعوق الشخصية، لا يحق له أي تعويضات مذكورة في هذا القانون ويحق لصاحب العمل صرفه من الخدمة وفقاً للأحكام المعمول بها، أما استيفاد من كافة المساعدات المرضية والمعينات والخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي.

النص القديم لهذه المادة : لا يترتب أي تعويض من التعويضات المحددة في هذا المرسوم الإشتراعي إذا ثبت أن الأجير تسبب بالحادث قصداً.

المادة 10- لا يحق لورثة الأجير الأجنبي المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي إذا كانوا مقيمين خارج الأراضي اللبنانية بتاريخ وقوع الحادث.

يستثنى من أحكام هذه المادة الأجراء الأجانب التابعين لدولة تمنح اللبنانيين في هذا الموضوع الحقوق نفسها التي تمنحها لرعاياها.

المادة 11- يحق للأجير المصاب أو لأصحاب الحق من بعده بالإضافة الى الدعوى التي تقام من قبلهم بمقتضى أحكام هذا المرسوم الإشتراعي مقاضاة مسببي الحادث، غير صاحب العمل أو وراثته وفقاً لقواعد الحق العادي، بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء الحادث المذكور. كما يحق لصاحب العمل أيضاً وعلى كامل مسؤوليته نيابة عن نيابة عن الأجير، المصاب أو أصحاب الحق من بعده، إقامة هذه الدعوى إذا أهمل هؤلاء إقامة الدعوى المشار إليها. يحق لصاحب العمل ان يحسم من التعويض المترتب عليه لمصلحة أجيره وفقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي التعويضات المحكوم بها لمصلحة أجيره وفقاً لقواعد الحق العادي.

المادة 12- معدلة وفقاً للقانون رقم 220 الصادر في 2000/5/29 يترتب على كل صاحب عمل بان يجري الزامياً عقود تامين مع شركة تامين لضمان التعويضات والمعالجة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 13- يحق للأجير ولأصحاب الحق من بعده، مقاضاة صاحب العمل وشركة التامين معا بالتعويضات المترتبة بموجب أحكام هذا المرسوم الإشتراعي . تحل الشركة الضامنة التي تكون قد سددت التعويض إلى الأجير محل صاحب العمل في ممارسة حقوقه. في حال إشهار صاحب العمل لا تدخل المبالغ المترتبة على الشركة الضامنة في حساب موجودات طابق الإفلاس .

المادة 14- ان ديون الأجير المصاب بطارئ عمل او أصحاب الحق من بعده يكفلها امتياز خاص على مجموع الأموال المنقولة العائدة لصاحب العمل وبالإضافة إلى ذلك فهي مكفولة أيضاً بتأمين جبري على أموال صاحب العمل غير المنقولة . يعود لرئيس مجلس العمل التحكيمي أمر تحديد شروط ماهية التأمين ومشمولاته والتعويضات المضمونة، وذلك أما حكماً او بناء لطلب الأجير أو أصحاب الحق من بعده. تبقى مفاعيل التأمين الاحتياطي المشار إليه أعلاه، مستمرة لغاية صدور قرار مبرم في النزاع، أو لغاية حصول مصلحة قضائية بشأنه وفقاً لما نصت عليه المادة 30 من هذا المرسوم الإشتراعي . لا تطبق أحكام هذه المادة على الأموال غير المنقولة العائدة للأموال العمومية .

المادة 15- ان التعويض المؤقت قابل للتنازل عنه لمصلحة الغير، كما وأنه قابل أيضاً للحجز ضمن المعدلات والشروط المطبقة على أجور الأجراء.

لا يجوز التنازل عن تعويض العجز الدائم أو الوفاة إلا في حدود ربع قيمته، وذلك إيفاء لديون ناتجة عن مواد غذائية. أما الديون العائدة إلى نفقات طبية أو صيدلانية أو استشفاء أو دفن، فهي غير قابلة للحجز أو للتنازل .

الفصل الثالث - في المعالجة الطبية

المادة 16- تحدد بقرارات تصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبعد أخذ رأي وزارة الصحة العامة التدابير العامة والخاصة المتعلقة بالسلامة والوقاية والصحة والإسعافات الأولية الواجب تطبيقها على المشاريع الخاضعة لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي، وذلك حسب طبيعة ونشاط وعدد الأجراء العاملين في كل من هذه المشاريع .

المادة 17- يتحمل صاحب العمل، مهما استمرت مدة انقطاع الأجير عن العمل بسبب الحادث الذي تعرض له بسبب العمل أو بمناسبة جميع النفقات الطبية والجراحية والصيدلانية بما في ذلك نفقات المستشفى. كما يتحمل صاحب العمل ثمن تركيب وصيانة وتجديد آلات البروتيز وسواها من الآلات الطبية والجراحية اللازمة لمعالجة وشفاء الأجير المصاب .

المادة 18- يحق للأطباء والصيدلة وأصحاب المستشفيات مقاضاة صاحب العمل مباشرة بالنسبة للديون المترتبة لهم عن تكاليف إصابة الأجير .

المادة 19- يحق للأجير اختيار طبيبه بنفسه. وفي هذه الحال لا يترتب على صاحب العمل عن النفقات الطبية والجراحية سوى المبلغ الذي يحدده مجلس العمل التحكيمي، وذلك وفقاً لتعريف يضعها المدير العام لوزارة الصحة العامة. إذا أدخل الأجير المصاب المستشفى، فلا يجوز أن تتجاوز النفقات التي يلزم بها صاحب العمل التعريف المحددة في الاتفاقات التي تعقدها وزارة الصحة العامة مع هذه المستشفيات مع إضافة 30 % عليها كحد أقصى. يحدد مجلس العمل التحكيمي ثمن أجهزة الأدوات والأجهزة الطبية في حال وقوع اختلاف بين الفريقين بشأنها .

المادة 20- إذا رفض الأجير الخضوع للمعالجة التي يعينها الطبيب المعالج، خسر كل حق في الجزء من الضرر الذي قد ينتج عن تفاقم حالته بسبب رفضه هذا .

المادة 21- إذا لم يختار صاحب العمل الطبيب المعالج بنفسه، حق له أثناء معالجة الأخير ان يطلب من رئيس مجلس العمل التحكيمي تعيين طبيب يتحمل نفقته، للإطلاع على وضع الأجير، وللطبيب المذكور حق زيارة الأجير في أي وقت شاء بحضور الطبيب المعالج، بعد أن يكون هذا الأخير قد اشعر مسبقا بالزيارة قبل حصولها بيومين.
إذا رفض الأجير قبول الزيارة المشار إليها في هذه المادة، يحق لصاحب العمل بعد مراجعة رئيس مجلس العمل التحكيمي بالأمر، التوقف عن دفع التعويض المؤقت .

المادة 22- يتوقف على الطبيب المعالج إعطاء الأجير تقريراً " طبياً يذكر فيه وضع الأجير الصحي والعجز المستديم الكلي أو الجزئي اللاحق به من جراء الحادث، وكذلك الأجهزة الواجب استعمالها بالنسبة للأعضاء المعطوبة .

المادة 23- يحق لكل من الفريقين الاعتراض على مضمون التقرير الطبي المشار إليه في المادة السابقة أمام مجلس العمل التحكيمي وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه التقرير المذكور .

الفصل الرابع - التصريح عن طارئ العمل وأصول التحقيق فيه

المادة 24- يتوجب على كل صاحب عمل أو ممثله أن يصرح عن كل طارئ عمل يصيب أجيده.

يقدم التصريح الى قلم مجلس العمل التحكيمي ذي الصلاحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث، في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ وقوعه ويدون في سجل خاص معد لهذه الغاية.

يجب أن يذكر في التصريح :

- اسم الأجير المصاب ومحل إقامته واجره الأخير وجنسيته .
- اسم صاحب العمل ومحل إقامته .
- مكان حصول الحادث .
- نوعية الإصابة وطبيعتها وظروفها .

يرفق بالتصريح شهادة طبية يذكر فيها حالة الأجير المصاب والنتائج المرتقبة للإصابة والتاريخ الذي يمكن إعطاء تقرير نهائي بها.

المادة 25- يترتب على الأجير أن يعلم قلم مجلس العمل التحكيمي عن نتائج الإصابة التي لحقت به بموجب تقرير طبي يدون في السجل الخاص المشار إليه في المادة السابقة. كما يترتب على الأجير أو ممثله ابلاغ صاحب العمل نسخة عن التقرير الطبي المذكور.

المادة 26- إذا ادعى صاحب العمل ان الأجير تسبب بالحادث قصداً" أو ان الحادث نتج عن خطأ جسيم ارتكبه الأجير، أو إذا ادعى الأجير ان الحادث نتج عن خطأ أو إهمال صاحب العمل أو متولي الإدارة، يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها في التحقيق في الحادث المذكور وفي مكان حصوله وبحضور الفريقين أو ممثلهما. ويترتب عليه الانتقال الى عند الأجير، إذا تعذر على هذا الأخير المثول أمامه بسبب وضعه الصحي .

المادة 27- على رئيس مجلس العمل التحكيمي ان ينهي التحقيق في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الإدعاء المشار إليه في المادة السابقة، يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي بإبلاغ الفريقين قرار انتهاء التحقيق في مهلة 24 ساعة من تاريخ صدور القرار. ويحق لكل منهما استلام نسخة عنه بدون أي رسم.

الفصل الخامس - في الصلاحية وأصول المحاكمة

المادة 28- ينظر مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها، في جميع الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم الإشتراعي. وعلى المجلس المذكور ان يبت في هذه الخلافات في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 29- تطبق على نزاعات طوارئ العمل أصول وقواعد طرق المراجعة المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ 21 تشرين الأول 1980 (1).

المادة 30- إذا حصلت مصالحة بين الفرقاء في نزاع ناتج عن تطبيق أحكام هذا المرسوم الإشتراعي وطلب من مجلس العمل التحكيمي تدوين هذه المصالحة بقرار قضائي، يترتب على المجلس ان يذكر في قراره تحت طائلة البطلان المطلق، الأجر الأساسي والعجز الدائم اللاحق بالأجير من جراء الحادث، وعند الاقتضاء اسم شركة التأمين الضامنة للحادث، وان هذه الأخيرة حلت محل صاحب العمل في موجباته تجاه الأجير فيمنع على هذا الأخير عند ذلك أية مطالبة بحق صاحب العمل تتعلق بالحادث المذكور.

المادة 31- تسقط دعوى التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي بمرور سنة من تاريخ وقوع الحادث أو ختام التحقيق فيه وفقاً لأحكام المادتين 26 و 27 أعلاه، او التوقف عن دفع التعويض المؤقت .

الفصل السادس - في العقوبات

المادة 32- معدلة وفقاً للقانون رقم 220 الصادر في 2000/5/29 كل مخالفة لمضمون القرارات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم الإشتراعي وكذلك كل مخالفة لأحكام المادة 24 منه، تحال إلى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين 500 ل.ل و 5000 ل.ل وبالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة عند التكرار.

كل صاحب عمل يخالف مضمون هذه المادة من هذا المرسوم الإشتراعي يحكم عليه من قبل مجلس العمل التحكيمي بغرامة بناء على دعوى يقيمها اي اجير او اي نقابة في الشركة او المؤسسة او اية جهة اخرى ذات صلاحية. تحدد قيمة هذه الغرامة بمبلغ يتراوح بين ستة (6) وعشر (10) مرات الحد الأدنى الرسمي للاجور.

المادة 33- كل من يرفض او يرجئ بدون عذر مشروع تنفيذ الحكم الصادر بحقه وفقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي، تطبق بحقه أحكام المادة 7 من القانون الصادر بتاريخ 21 تشرين الأول سنة 1980 .

الفصل السابع - أحكام ختامية

المادة 34- تلغى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 25 الصادر بتاريخ 4 أيار سنة 1943 وتلغى أيضاً جميع النصوص القانونية أو النظامية التي تتعارض وأحكام هذا المرسوم الإشتراعي أو لا تتلاءم ومضمونه .

المادة 35- يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي بعد عشرة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
بعيدا في 16 أيلول سنة 1983
الإمضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: شفيق الوزان

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الإمضاء عدنان مروة

جدول رقم 1

جدول بمعدلات بعض أنواع العطب التي تعتبر
مؤدية إلى عجز عن العمل جزئي مستديم
معدل وفقا للقانون رقم 220 الصادر في 2000/5/29

100	بالمئة	فقدان العينين فقداننا كاملا
100	بالمئة	اختلال في العقل تام غير قابل للشفاء
100	بالمئة	فقدان الذراعين أو اليدين
		فقدان مادة عظمية في الجمجمة في
		كامل سماكتها (مساحة 6 سنتيمترات
40	بالمئة	مربعة على الأقل)
20	بالمئة	(مساحة 3 الى 6 سنتمترات مربعة)
		فقدان مادة عظمية في الجمجمة على
		كامل مساحتها (بمساحة دون 3
		سنتمترات مربعة)
10	بالمئة	نزع الفك التحتاني (بكامله)
70	بالمئة	نزع جزء من الفك (القسم الأعلى

بالمئة	40	بكامله أو نصف القسم الأدنى)
بالمئة	35	فقدان عين واحدة
بالمئة	40	صمم تام غير قابل للشفاء
بالمئة	100	فقدان ذراع وساق
بالمئة	100	فقدان ذراع ورجل
بالمئة	100	فقدان يد وساق
	100	فقدان يد ورجل
بالمئة	100	فقدان الساقين أو الرجلين
بالمئة	60	قطع الفخذ (النصف الأعلى)
بالمئة	50	قطع الفخذ (النصف الأدنى)
بالمئة	45	فقدان رجل بكاملها (انقطاع المفاصل في نقطة التقاء عظم الرجل بعظم الساق)
بالمئة	40	فقدان الرجل فقداً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام مؤخر الساق)
بالمئة	35	فقدان الرجل فقداً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام رسغ الرجل)
بالمئة	30	فقدان الرجل فقداً جزئياً (انقطاع المفاصل بين عظم رسغ الرجل وعظم المشط)
بالمئة	40	انشلال الورك
بالمئة	25	انشلال الركبة
		فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في
بالمئة	50	الفخذ أو في عظمتي الساق إذا كان غير قابل للشفاء
		فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في صابونة
بالمئة	40	الركبة مع كسر ومضايقة كبيرة في حركة الساق على الفخذ
بالمئة	20	فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في صابونة الركبة مع بقاء الحركة
بالمئة	30	قصر في العضو الأسفل بمقدار 5 سنتيمترات على الأقل
بالمئة	20	قصر في العضو الأسفل من 3 إلى 5 سنتيمترات
بالمئة	10	قصر في العضو الأسفل من 1 إلى 3 سنتيمترات
بالمئة	25	قطع أصابع الرجل بكاملها
بالمئة	20	قطع 4 أصابع من الرجل منها الأصابع الكبرى
بالمئة	10	قطع أربع أصابع في الرجل
بالمئة	76	قطع اصبعين في الرجل
بالمئة	3	قطع إصبع واحد (غير الأصبع الكبرى)
بالمئة	8	انشلال أصبع الرجل الكبرى

(انشلال أصابع اليد غير الإبهام والسبابة وأصابع الرجل غير الإصبع الكبرى لا يخول حقا إلا بخمسين بالمئة من التعويضات المقررة لفقدان هذه الأصابع)

اليسار بالمئة	اليمين بالمئة	فقدان ذراع أو يد
50	60	فقدان مادة عظمية متسعة في الذراع
		(عطب نهائي غير قابل للشفاء ولا التحسن
40	50	بمعالجة جراحية خاصة)

		25	انشلال الكوع مع بقائه بحالة مرضية 15
20		25	درجة حول الزاوية القائمة
30		40	انشلال الكوع بحالة غير مرضية
			فقدان مادة عظمية متسعة مع عظمتي
	30	40	الساعد (عطب غير نهائي قابل للشفاء)
			انشلال المعصم (مع بقائه بحالة مرضية
15		30	أي في استقامة مع التواء إلى الداخل)
15		20	فقدان الإبهام أو انشلالها الكلي
	5		فقدان الإبهام الجزئي (السلامي الظفرية)
	10	15	قطع السبابة قطعا كاملا
8		10	قطع السبابة قطعا سلاميين
		6	قطع السبابة قطع سلامي واحدة
4		35	قطع الإبهام والسبابة معا
25		25	قطع الإبهام وإصبع أخرى غير السبابة
20		10	قطع إصبع غير الإبهام والسبابة
	8		قطع إصبعين غير الإبهام والسبابة
12		15	قطع ثلاث أصابع غير الإبهام والسبابة
20		25	قطع أربع أصابع منها الإبهام
40		45	قطع أربع أصابع مع بقاء الإبهام
	35	40	قطع أربع أصابع مع بقاء الإبهام

إن أنواع العطب التي لم تذكر في هذا الجدول وعلى الأخص الأنواع التي تتعلق بالنظر يعوض عنها حسب درجة العجز - كما يقررها الكشف الطبي والنسبة إلى خطورتها بمقابلتها مع الأحوال المدرجة أعلاه ولا تؤخذ مهنة العامل المضمون بعين الاعتبار. إذا كان العامل أعسر أعطي من أنواع العطب الذي يصيب أعضائه اليسرى التعويضات المنصوص عليها بشأن العطب الذي يصيب الاعضاء اليمنى.